قال ابو ح اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ
خمسا وعشرين سنة وان تصرف فيه قبل ذلك جاز واذا بلغ
خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يؤنس منه الرشد
وقال ابو يوسف ومحمد يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في
ماله فان باع لم ينفذ بيعه وان كان فيه مصلحة اجازة
الحاكم وان اعتق عبدا نفذ عتقه وكان على العبد ان يسعى في قيمته
وان تزوج امراة جاز نكاحه وان سمى لها مهرا جاز منه مقدار
مهر مثلها وبطل الفضل وقالا فيمن بلغ غير رشيد لا يدفع
اليه ماله ابدا حتى يونس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه
ويخرج الزكوة من ماله السفيه وينفق على ولاده الصغار و
زوجته ومن يجب عليه نفقته من ذوي ارحامه فان اراد حج
الاسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة اليه ويسلمها
الى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحاج فان مرض واوصى

بوصايا من القرب وابواب الخير جاز ذلك في ثلث ماله وبلوغ
الغلام باحتلام والاحبال والانزال اذا وطئ فان لم يوجد
ذلك فحتى يتم له ثمان عشرة سنة عند ابي ح وبلوغ الجارية
بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها
سبع عشرة سنة وقال ابو يوسف ومحمد اذا تم الغلام والجارية
خمس عشرة سنة فقد بلغا فالقول قولهما او احكامها احكام
البالغين وقال ابو ح واذا راهق الغلام والجارية فاشكل امرهما
في البلوغ لا يحجر في الدين واذا وجبت الديون على رجل وطلب
غرماؤه حبسه والحجر عليه لم يحجر وان كان له مال لم يصرف
فيه الحاكم ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه وان كان له
دراهم ودينه دراهم قضاها القاضي بغير امر وان كان دينه
دراهم وله دنانير باعها القاضي في دينه وقال ابو يوسف ومحمد
اذا طلب غرماؤه المفلس المحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)